

نظام المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية

من نظام مزاوله المهنة (المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية)

أولاً : التعريف

العمل الاستشاري هو عمل هندسي في مجال الدراسات والتدقيق والإشراف وإدارة المشاريع ، ويتمتع المكتب أو الشركة الهندسية الاستشارية بالشخصية الاعتبارية .

المكتب الهندسي الاستشاري التخصصي:

هو المكتب الذي يضم مهندسين رئيسيين اثنين على الأقل من مرتبة الرأي باختصاص واحد(في مجال الدراسات أو إدارة المشاريع) بالإضافة لمهندسين ممارسين اثنين على الأقل من نفس الاختصاص. يحق لهذا المكتب ممارسة العمل الهندسي الاستشاري ضمن اختصاص هندسي واحد، ويحق له التآلف مع مكاتب أو شركات استشارية من اختصاصات غير اختصاصه.

تحدد مساحة هذا المكتب بـ ٦٠ م² كحد أدنى، كما يجب إضافة ١٠ م² لكل مهندس يضاف إلى العدد أعلاه.

يرأس المكتب مدير مهندس بمرتبة الرأي.

ج- الشركة الهندسية الاستشارية التخصصية : هي الشركة التي تضم ثلاثة مهندسين على الأقل بمرتبة الرأي باختصاص واحد في مجال الدراسات أو إدارة المشاريع بالإضافة لثلاثة مهندسين ممارسين على الأقل من نفس الاختصاص ، يحق لها ممارسة العمل الهندسي ضمن اختصاص هندسي واحد ويحق لها التآلف مع مكاتب أو شركات استشارية بنفس الفرع من اختصاصات غير اختصاصه وتحدد مساحة مقر الشركة كحد أدنى بـ ١٠٠ م² كما يضاف ١٠ م² لكل مهندس إضافي ويرأس الشركة مهندس بمرتبة الرأي .

د - المكتب الهندسي الاستشاري المتكامل:

هو مكتب هندسي استشاري يعمل في واحد أو أكثر من أنواع الأعمال المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتحدد شروط إحداث هذا المكتب وفق الكادر الهندسي المبين في الجدول.

تحدد مساحة هذا المكتب بـ ١٠٠ م² ، ويضاف ١٠ م² لكل مهندس يزيد عن العدد المحدد في الجدول ، و ٢٠ م² لكل

نوع عمل إضافي.

يرأس المكتب مدير مهندس بمرتبة الرأي في مجال الدراسات أو إدارة المشاريع.

هـ - الشركة الهندسية الاستشارية المتكاملة :

هي الشركة التي تقوم بين مجموعة من المهندسين، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكون مديرها مهندساً من مرتبة الرأي، ويحدد مساحة مقرها بما لا يقل عن ١٥٠ م²، ويضاف ١٠ م² لكل مهندس يزيد عن العدد المحدد في الجدول ، و ٢٠ م² لكل

نوع عمل إضافي.

ثانياً:

أنواع العمل الهندسي الاستشاري التي يتم تسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية المتكاملة فيها هي:
الأبنية.

الطرق والجسور.

شبكات (المياه والصرف الصحي والري).

محطات التنقية والتكرير والمعالجة ومعالجة النفايات الصلبة.

السدود والأنفاق والعبارات، وأقنية الري والصرف واستصلاح الأراضي.

تنظيم وتخطيط المدن.

أعمال السكك الحديدية.

البرمجيات و الشبكات و الاتصالات

أنواع الأعمال الهندسية الأخرى التي يمكن أن تضاف لاحقاً بقرار من مجلس النقابة.

ثالثاً:

يشترط أن يكون لدى (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة):

جهاز فني وإداري ومالي متناسب مع الأعمال المرخص بها للمكتب أو الشركة.

يشترط أن يكون لدى (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) مقر لائق ضمن منطقة عمل الفرع المسجل به.

لا يجوز (للمكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) مزاولة العمل في غير أنواع الأعمال أو الاختصاصات التي تم الترخيص له بممارستها، إلا إذا قام بإضافة أنواع عمل جديدة وفق الأسس المنوّه عنها في هذه المادة، وبعد الموافقة عليها أصولاً.

لا يجوز (للمكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) ممارسة المهنة في أي اختصاص مرخص له، في حال انقطاع أحد المهندسين المتفرغين من هذا الاختصاص عن عمله، أو مارس عملاً تجارياً، (وتعتبر التعهدات وتنفيذ الأعمال والتوريدات الهندسية من الأعمال التجارية) مما يشكل خلافاً في تأهيل المكتب أو الشركة لممارسة هذا الاختصاص، إلا بعد تأمين بديل والحصول على موافقة لجنة شعبة المكاتب، ومصادقة مجلس الفرع، وإعلام مجلس النقابة بذلك.

يغلق المكتب الهندسي العادي لكل مهندس متفرغ يرد اسمه في المكاتب أو الشركات الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) ولا يحق له إعادة افتتاح مكتب هندسي عادي في حال انتهاء علاقته بالمكتب الهندسي الاستشاري أو الشركة الهندسية الاستشارية إلا من بداية العام الذي يليه.

رابعاً:

يمكن (للمكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) التعاون مع خبرات هندسية خارجية وفق أحكام القرار رقم ٧٩ / م.و تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

يمكن (للمكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) الاستعانة بالمهندسين من فرع آخر من فروع النقابة أو من العاملين في القطاع العام في حال عدم توفر الاختصاص في شعبة المكاتب الهندسية الخاصة بالفرع بعد الحصول على موافقة إدارتهم وفرع النقابة الذي يتبع إليه.

لا يخضع (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) لنظام الصندوق المشترك بالنسبة لأعمال القطاع العام إذا اقتصر عمله على ذلك، وتخضع عقودها لقطاع ٤ % رسوم نقابية و ٦ % طوابع هندسية و ١ % صندوق الأعباء ، بحيث يصبح المجموع ١١ % .

تخضع (المكاتب أو الشركات) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) الرغبة في ممارسة المهنة في القطاعين العام والخاص إلى:

العمل في القطاع العام، يخضع لقطاع ٢٠ % عشرون بالمائة " ٤ % رسوم نقابية و ٦ % طوابع هندسية و ١ % صندوق الأعباء الباقي ٩ % للصندوق المشترك أو صندوق الأعباء للفرع الذي يقع المشروع فيه من قيمة العقد ، حسب الحال في كل فرع " .

العمل في القطاع الخاص ، يخضع إلى أحكام نظام الصندوق المشترك وصندوق التدقيق المطبق في الفرع.

يستمر المهندسون العاملون في المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية التي تعمل في القطاعين العام والخاص معاً بالاستفادة من الصندوق المشترك والتدقيق حسب الحال في كل فرع .

لا يخضع (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) لنظام حصص العمل (حجم العمل السنوي) أو مفهوم توزيع العمل بالنسبة لأعمال القطاع العام.

يجب على (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) إبداء الرغبة للعمل في القطاع العام حصراً أو الخاص والعام عند التأسيس، ويمكن إعادة النظر بهذه الرغبة في نهاية العام.

تحصر كافة الأعمال الهندسية (دراسات - تدقيق - إشراف - إدارة مشاريع) العائدة لجهات القطاع العام بالمكاتب والشركات الهندسية الاستشارية المرخصة.

تستثنى (المكاتب أو الشركات) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) بما لا يتجاوز ضعف حجم العمل السنوي في الفرع لأعمالهم بالقطاع الخاص لمشروع واحد فقط في العام الواحد، وما زاد عن ذلك يرحل ويحتسب من حجم العمل السنوي للعام التالي.

يسمح لمهندسي الرأي في مجال الدراسات من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية والخاصة من غير المتفرغين (ويعتبر أصحاب المهمات الإدارية والفنية والعلمية في حكم المتفرغين) لتأسيس مكاتب أو شركات هندسية استشارية

ومزاولة العمل الهندسي الاستشاري وفق الأسس المطبقة على المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية بموجب هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكام قوانين تنظيم الجامعات والتفرغ ولائحته التنفيذية وقانون العقود رقم ٥١ / ، وعلى أن يتقدموا بتعهد بعدم العودة إلى التفرغ قبل انتهاء الأعمال الموكلة إليهم.

يتعهد المدير في المكتب الهندسي الاستشاري أو الشركة الهندسية الاستشارية بإبلاغ لجنة شعبة المكاتب عن كل تغيير يطرأ على عناصر المكتب أو الشركة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ التغيير مع اقتراح البديل وإلا يعتبر المكتب مخالفاً لشروط إحداثه.

لا يسمح للمكاتب والشركات الهندسية الاستشارية مزاولة أي من الأعمال في القطاع الخاص التي تقل كلفتها عن / ٥٠ /

خمسون مليون ليرة سورية وفق الجدول الكلف الحقيقية المعتمدة في نقابة المهندسين .

التسجيل والترخيص

يتم تسجيل (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) في مجموعة المكاتب الاستشارية لدى شعبة المكاتب الخاصة بفرع النقابة الذي يتبع له .

يتقدم المهندسون الراغبون في تأسيس (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) بطلب وفق استمارة موحدة ومعتمدة من مجلس النقابة ويرفق مع الطلب مايلي:

الأوراق المطلوبة لفتح مكتب هندسي.
النظام الداخلي والنظام المالي.

بيان أسماء المهندسين المؤسسين والعاملين.

قرار إشهار الشركة، التي يتطلب إحداثها إشهاراً.

يختار المكتب (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) اسماً وخاتماً يعتمد من نقابة المهندسين ووسائل اتصال وعنواناً مختاراً ويحدد المفوضين بالتوقيع.

تدرس لجنة شعبة المكاتب الخاصة في الفرع طلبات التسجيل في ضوء أحكام هذا النظام وترفع اقتراحها إلى مجلس الفرع، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الشعبة ويحق الاعتراض أمام مجلس الفرع بعد انقضاء هذه المدة.

يرفع مجلس الفرع في حال الموافقة اقتراحه إلى مجلس النقابة لدراسته واتخاذ ما يراه مناسباً.

يمكن الاعتراض على قرار مجلس النقابة أو الفرع أو لجنة المكاتب خلال شهر من تبلغه وفق أسس الاعتراض

المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة الهندسة. (المادة / ٢٠ / منه) .

تحدد رسوم فتح (المكتب أو الشركة) الهندسية الاستشارية (التخصصية أو المتكاملة) أو إعادة فتحه بمبلغ ٥٠٠ خمسمائة ليرة سورية عن كل مهندس متفرغ.

تعتبر مرتبة المهندس الممارس الحد الأدنى المطلوب أينما وردت ، وفي حال عدم توفر مهندس رأي من الاختصاصات الواردة في بند الاختصاصات المساعدة يكتفى بمهندس ممارس من نفس الاختصاص وفي حال عدم توفره في الفرع يمكن الاستعانة بمهندس من أقرب فرع بموافقة الفرعين أصولاً.

يمكن أن يكون المقر ملكاً أو مستأجراً للمكتب أو الشركة أو لوحد أو أكثر من المهندسين المؤسسين، ويعتبر باقي المهندسون مستضافون فيه.

تحتسب قيم الأعمال المنفذة من قبل المهندسين غير المتفرغين من الاختصاصات المساعدة من ضمن حجم العمل السنوي المخصص لهم في شريحتهم ويحق لهم العمل في أكثر من مكتب أو شركة هندسية استشارية دون الحاجة إلى مساحة إضافية .

جدول أنواع الأعمال والكوادر

الاختصاصات المساعدة (المهندسون غير متفرغون)		الاختصاصات الرئيسية (المهندسون المتفرغون)			نوع العمل
ممارس	رأي	الاختصاص	ممارس	رأي	
-	١	بيئة	٣	٢	الأبنية للشركات
-	١	صحية	٣	٢	
-	١	ميكانيك تربة	٢	١	
-	١	مساحة	٢	١	
-	١	معلوماتية أو إلكترون			
-	١	إدارة مشاريع			
-	١	بيئة أو صحية	٢	١	الأبنية للمكاتب
١	-	ميكانيك تربة	٢	١	
-	١	مساحة	١	١	
-	١	معلوماتية أو إلكترون	١	١	
١	-	إدارة مشاريع			

١	-	مرور	٢	٢	مهندس طرق	الطرق
١	-	بيئة	١	١	مهندسو جسور	والجسور
١	-	عمارة	١	١	مهندس مساحة	للشركات
١	-	ميكانيك تربة				
١	-	إدارة هندسية				
١	-	مرور	٢	١	مهندس طرق	الطرق
١	-	بيئة	١	١	وجسور	والجسور
١	-	عمارة	١	١	مهندس مساحة	للمكاتب
١	-	ميكانيك تربة				
١	-	إدارة هندسية				
١	-	بيئة	٢	١	صحية شبكات	شبكات المياه
١	-	إدارة مشاريع	٢	١	ري	والصرف
			١	١	إنشائي	الصحي والري
			١	١	مساحة	للشركات
			١	١	ميكانيك	
			١	١	كهرباء	
١	-	بيئة	١	١	صرف صحي	شبكات المياه
١	-	إدارة مشاريع	١	١	ري و صرف	والصرف
			١	١	إنشائي	الصحي والري
			١	١	مساحة	للمكاتب
			١	١	ميكانيك	
			١	١	كهرباء	
١	-	كيمياء	٢	٢	إنشائي	محطات التنقية
١	-	صحية	١	١	هيدروليك	والتكرير
١	-	ميكانيك تربة	١	٢	كهرباء	والمعالجة
١	-	إدارة مشاريع	١	٢	ميكانيك	للشركات
١	-	مساحة	١	١	بيئة	
١	-	كيمياء	١	١	إنشائي	محطات التنقية
١	-	صحية	١	١	هيدروليك	والتكرير
١	-	ميكانيك تربة	١	١	كهرباء	والمعالجة
١	-	إدارة مشاريع	١	١	ميكانيك	للمكاتب
١	-	مساحة	١	١	بيئة	

			١	١	سدود إنشائي إدارة مشاريع بيئة كهرباء تربة هيدروليك مساحة	السدود والأنفاق والعبارات وأقنية: الري والصرف واستصلاح الأراضي شركات أو مكاتب
-	١	إدارة مشاريع	٢	١	تخطيط مدن	تنظيم وتخطيط
-	١	بيئة	١	١	عمارة	المدن
-	١	تربة	١	١	طرق	شركات أو مكاتب
			١	١	مساحة	
			١	١	كهرباء	
			١	١	صرف صحي	
			١	١	مرور	
١	-	بيئة	١	١	سكك حديدية	السكك
١	-	عمارة	١	١	مساحة	الحديدية
١	-	إدارة هندسية	١	١	إنشائي	شركات أو مكاتب
			١	١	تربة	

- يصدر مجلس النقابة شروط التسجيل والاعتماد للاختصاصات الهندسية وأنواع الأعمال الأخرى وفق أحكام هذا النظام.
- مع مراعاة أحكام هذا القرار تستمر المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية التخصصية أو المتكاملة التي التزمت بعقود قبل تاريخ نفاذ هذا القرار بإنهاء أعمالها وتصفياتها أصولاً حتى انتهاء أعمالها، وعليها أن تصرح لمجلس النقابة عن طريق الفرع المسجلة فيه عن جميع العقود التي أبرمت سابقاً.
- على جميع المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الالتزام بالحد الأدنى من تعرفه الأتعاب الهندسية وتعتمد لحساب الأتعاب كحد أدنى نسبة ٣٪ من قيمة الأعمال التي لا يوجد لها تعرفه، وكذلك تصديق أعمالها من فرع النقابة المختص قبل تقديمها إلى الجهة صاحبة المشروع وتعتبر مخالفة هذه المادة من المخالفات التي تستوجب الإحالة لمجلس التأديب.
- يحدد النظام الداخلي للمكتب أو الشركة الهندسية الاستشارية الحقوق والواجبات والمسؤوليات لكافة المهندسين العاملين فيه.
- تصدر النقابة وثائق الترخيص المتضمنة أنواع العمل المرخص للمكتب أو الشركة بمزاولةها.